

## أنواع الأدلة وأثر ترتيبها في الخلاف العقدي

### الصفات الخبرية أنموذج

للباحث / خلدون أحمد محمد قائد

#### المقدمة:

إن الخلاف نتيجة طبيعية لسنة كونية أوجدها الله في الخلق، فليس الناس على درجة واحدة من الفهم، ولا في منزلة واحدة في العلم، ولذا نجد الخلاف قد شمل كثيراً من علوم الشريعة، وما الخلاف الفقهي ومدارسه المختلفة، والخلاف الحديثي والخلاف العقدي إلا مظاهر لقضية واحدة، وسنة واحدة وهي الاختلاف: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: 118-119].

ويبرز الخلاف في مسائل الاعتقاد باعتباره الخلاف الأشد من حيث تعدد فرقته، وتباين الآراء في مسأله، وأثره على وحدة الأمة الإسلامية.

وحيث إن موضوع الخلاف العقدي لم ينل حقه الكافي في الجانب التأصيلي، من حيث دراسة أصول الفرق الإسلامية في العقائد، ومناهجها في الاستدلال وأسباب وقوع الخلاف فيما بينها، بالرغم من أن أصول العقائد الإسلامية ومسالك الاستدلال عند كل فرقة لا تزال ماثرة في كتب العقائد عند تلك الفرق، في ثنايا الحديث عن مسائل العقيدة، ولأجل فهم أسباب الخلاف في المسائل العقدية بين الفرق الإسلامية فهماً دقيقاً، كان لا بد من معرفة أصول تلك الفرق، وأهم تلك الأصول ما يتعلق بالاستدلال وترتيب الأدلة، ومن هنا كان اختيار هذا الموضوع: (أنواع الأدلة وأثر ترتيبها في الخلاف العقدي، الصفات الخبرية أنموذجاً)

#### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن معظم مؤلفات العقيدة المقارنة، لاسيما المتأخرة منها، تكتفي بعرض المسائل العقدية الخلافية بين الفرق، دون التطرق الكافي إلى القواعد والأصول المنهجية التي أسهمت في نشوء ذلك الخلاف، وعلى رأسها: منهجية الاستدلال وترتيب الأدلة، وهذا الإغفال يؤدي إلى صعوبة فهم تلك المسائل وأوجه الخلاف فيها فهماً دقيقاً ومتمكلاً.

## أهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة العقدية لموضوع الأدلة وترتيبها في النقاط التالية:

- 1- بيان أن فهم أنواع الأدلة المعتبرة عند كل فرقة هو المدخل الأساس لفهم آرائها.
- 2- إبراز مناهج الفرق الإسلامية في الاستدلال من خلال دراسة الدليل ومراتبه.
- 3- تقييم مدى التزام الفرق العقدية بأصولها وقواعدها المقررة في الاستدلال.
- 4- بيان مدى موافقة الآراء العقدية لمناهجها النظرية وأصولها المعتمدة.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- 1- حصر أصول الاستدلال العقدي وأنواع الأدلة التي تعتمدها الفرق الإسلامية، وبخاصة السلف والمعتزلة والأشاعرة.
- 2- بيان ترتيب الأدلة العقدية عند كل فرقة من الفرق محل الدراسة، وتحديد ما يُقدّم منها عند التعارض.
- 3- تحليل مناهج الفرق الإسلامية في التعامل مع الأدلة العقدية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.
- 4- تقييم مدى التزام الآراء العقدية لتلك الفرق بأصول الاستدلال ورتبة الدليل المعتمدة لديها.
- 5- الكشف عن مدى الانسجام أو التباين بين الأصول الاستدلالية المقررة عند كل فرقة وتطبيقاتها العقدية العملية.

## حدود الدراسة:

تناول البحث جميع أنواع الأدلة التي تحتجّ بها الفرق الإسلامية، فيما يتعلق بجزئية (حصر الأدلة)، بينما اقتصر في (أثر تنوّع الأدلة وترتيبها) على الآراء العقدية عند أمهات الفرق الإسلامية، (السلف، والمعتزلة، والأشاعرة) في مسائل (الصفات الخبرية)، وذلك لاعتبارين اثنين:  
الأول: أن هذه الفرق تعد أمهات الفرق الإسلامية.  
الثاني: أن مسألة الصفات الخبرية من أكثر المسائل العقدية التي اشتد فيها الخلاف.

## الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة جمعت جانبي هذا الموضوع: (جانب الدليل وجانب الأثر)، كما لم يقف الباحث على دراسة هدفت إلى جمع وحصر الأدلة العقدية من واقع آراء الفرق الإسلامية، وما وقف عليها الباحث من دراسات في هذا الموضوع إما دراسات اقتصرت على آراء الفرق الإسلامية أو إحداها- في موضوع الصفات الخبرية،<sup>(1)</sup> دون التعرض لأدلتها، أو دراسات جمعت بين الدليل والأثر عند فرقة واحدة.<sup>(2)</sup>

## منهجية البحث:

اتَّبَع البحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي بأدواتهما المختلفة للوصول إلى أهدافه.

## هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، كما يلي:

التمهيد: ويتناول المصطلحات الأساسية للبحث (مفهوم الدليل والاستدلال، ومفهوم الصفات الخيرية).

المبحث الأول: أنواع الأدلة وترتيبها في الاستدلال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الأدلة المعتبرة في المسائل العقدية.

المطلب الثاني: ترتيب الأدلة المعتبرة.

المبحث الثاني: آراء الفرق العقدية في مسائل الصفات الخيرية، وأثر ترتيب الأدلة عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الفرق العقدية في مسائل الصفات الخيرية.

المطلب الثاني: أثر أنواع الأدلة وترتيبها عند الفرق الإسلامية في الصفات الخيرية.

الخاتمة: وتضمنت نتائج البحث وتوصياته.

## التمهيد: بيان المصطلحات الأساسية للبحث

### أولاً: مفهوم الدليل:

#### ١ - الدليل لغة:

الدليل في اللغة مأخوذ من (دلّ) على الشيء إذا أرشد إليه وأقام الدليل على صحة الدعوى،<sup>(٣)</sup> ومنه الدليل وهو ما يستدل به،<sup>(٤)</sup> على الطريق ونحوه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥].

قال الزمخشري: "جعلها على ذلك الظلّ، أي: سلّطها عليه ونصبها دليلاً متبوعاً له كما يتبع الدليل في الطريق".<sup>(٥)</sup>

#### ٢ - الدليل اصطلاحاً:

الدليل كما عرّفه الجويني: "ما يُتوصل بصحيح النظر فيه إلى ما لا يُعلم في مستقر العادة اضطراراً".<sup>(٦)</sup>

### ٣- الاستدلال اصطلاحاً:

الاستدلال مأخوذ من دلّ على الشيء إذا أرشد إليه وأقام الدليل على صحة الدعوى. (٧)  
وقد عرّف بتعريفات عدّة، فعرفه ابن حزم بأنه: "طلب الدليل من قبّل معارف العقل ونتائجه أو من قبّل إنسان يعلم". (٨)  
ثانياً: مفهوم الصفات الخبرية:

قبل تعريف الصفات الخبرية باعتبارها مركبا وصفيا ذا دلالة خاصة، لا بد من تعريف سريع بمفردتيه وهما (الصفات - الخبرية)

#### ١- تعريف الصفات لغة واصطلاحاً:

الصفات لغة: الواو والصاد والفاء: أصل واحد، هو تحلية الشيء ونعته. (٩)  
والصفات اصطلاحاً: باعتبارها معان مضافة لله تعالى فهي: "ما قام بالذات الإلهية مما يميزها عن غيرها، ووردت به نصوص الكتاب والسنة". (١٠)

#### ٢- تعريف الخبرية لغة واصطلاحاً:

الخبرية لغة: الخَبْرِيّ المنسوب إلى الخبر، والخَبْر واحد الأخبار، (١١) وهو ما أتاك من نباً عن تستخبر. (١٢)  
والخبرية اصطلاحاً: الكلام المحتمل للصدق والكذب. (١٣)

وأما الصفات الخبرية باعتبار تركيبها الوصفي، فيمكن تعريفها بأنها: ما تُسبب إلى الله تعالى من صفات وردت بها الأدلة السمعية، (كتاباً وسنة).

وتقسيم الصفات إلى صفات خبرية وصفات عقلية، هو اصطلاح المعتزلة في الأصل، (١٤) الذين جعلوا الصفات قسمين، صفات دل عليها العقل وورد بها النقل، وهي الصفات السبع: (الحياة، والإرادة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام). (١٥)

وقسمت الصفات الخبرية باعتبار عدة، كاعتبار متعلّقها، ولزومها، وأدلة ثبوتها.

والصفات باعتبار تعلّقها بالله - عز وجل - قسماً:

- صفات ذاتية: وهي الصفات التي لا تنفك عن الله - عز وجل -، وضابطها: أنها كل صفة لا تقتضي أمراً زائداً على قيامها بمحلها (١٦) كالعلم والقدرة والحياة.

- صفات فعلية: وهي الصفات المتعلقة بالفعل والمشيّئة والقدرة، كالاستواء، والمجيء، والنزول. (١٧)

وتنقسم باعتبار لزومها لذات الله - عز وجل - إلى قسمين:  
- صفات لازمة للخالق لا تفارقه: كالحياة والعلم والقدرة.  
- صفات عارضة اختيارية: كالاستواء والمجيء والنزول.  
وتنقسم باعتبار أدلة ثبوتها إلى قسمين:

- الصفات الشرعية العقلية: وهي التي يشترك في إثباتها الدليل الشرعي السمعي، والدليل العقلي، كالعلم والسمع والبصر.

- الصفات الخبرية (السمعية): وهي التي لا سبيل إلى إثباتها إلا بطريق السمع، كالاستواء، واليد، والوجه، والأصبع، والنزول، ونحوها.

ولأن البحث الحالي يختص بدراسة أنواع الأدلة وأثرها في المسائل العقدية، فإنه سيقصر على صفات الله تعالى التي وردت بها الأدلة الشرعية المعتبرة، وهي الصفات التي أطلق عليها أهل الاختصاص: (الصفات الخبرية)، وإلا فالمسائل العقدية التي وقع الخلاف فيها بسبب اختلاف اعتماد الأدلة كثيرة جدًا، وفي أبواب عقدية كثيرة، كمسائل الغيب ومسائل القدر وغيرها.

والصفات الخبرية من حيث دليل ثبوتها قسمان:

- صفات ثبتت بالقرآن الكريم: كالاستواء والعلو والوجه واليد والعين.

- صفات ثبتت بالسنة النبوية: كالضحك، والأصابع، والنزول والغضب والفرح،.. ونحوها.

والخلاف إنما وقع بين الفرق الإسلامية في الصفات الخبرية، أما ما أسماها الأشاعرة صفات عقلية، فإن السلف والمعتزلة يثبتونها.

ولا يهدف هذا البحث إلى حصر الصفات الخبرية، بل الغاية منه حصر الأقوال والمذاهب العقدية في هذا النوع من الصفات، والذي كان لاعتبار الأدلة المعتمدة عند تلك الفرق دور في إثباتها أو نفيها وتأويلها.

### المبحث الأول: أنواع الأدلة وترتيبها في الاستدلال:

من المعلوم أن إثبات قضية أو حكم أو اعتقاد ما، مداره على الدليل أولاً، وأن العاقل لا ينتقل من اعتقاد إلى آخر إلا ببرهان رجح عنده صحة الاعتقاد الثاني وبطلان الأول، كما أن الأدلة والبراهين عليها مدار المحاجة والمناظرة.

ثم إن الدليل يختلف نوعه باختلاف مجال النظر، كما أن الأدلة والبراهين ليست على درجة واحدة من القوة، ولذا كانت الحاجة إلى بيان الأدلة وأنواعها ومنزلتها في الاستدلال.

والغاية من هذا المبحث حصر الأدلة التي تحتج بها وتعدها الفرق الإسلامية وأنواعها، ثم أي تلك الأدلة أقوى وأبها أضعف، وما يقدم من منها عند الاحتجاج وما يؤخر.

## المطلب الأول: أنواع الأدلة المعتمدة في المسائل العقدية:

تختلف أنواع الأدلة والبراهين تبعاً لاختلاف منشئ الدليل وطبيعته، وكذلك تبعاً لاختلاف العلوم النظرية التي تختص بقضايا الاستدلال والتي اعتمدها الفرق الإسلامية (كالفلسفة والمنطق والأصول واللغة).

ولأن القضية المدروسة هنا - وإن كانت قضية نظرية- إلا أنها تتعلق بمسألة حساسة وهي مسألة معرفة الله وأسمائه وصفاته، وهي قضية طالما كانت محلّ بحث ونظر العلماء والمفكرين في مختلف العصور، لذا فقد كانت الأدلة مزيّجاً من الشرع والعقل والفلسفة والمنطق، وتوسعت بعض الفرق الإسلامية في هذا الباب توسعاً كبيراً. وأجمع ما قيل في حصر الأدلة ما ذكره ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) والذي عدها ستة أنواع وهي: (عقلية، ونقلية، وفطرية، وضرورية، ونظرية).<sup>(١٨)</sup>

وقسم علاء الدين البخاري (ت: ٧٩٢هـ) الأدلة إلى أربعة أنواع: (حسية، وعقلية، وعرفية، وشرعية).<sup>(١٩)</sup> وجعل بعض المعاصرين الأدلة على أربعة أضرب: (فطرية، وضرورية، وحسية، وعقلية).<sup>(٢٠)</sup> وبالنظر في كتب العقيدة المختلفة، وباستقراء وتتبع أنواع الأدلة فيها، فإنه يمكن حصره الأدلة وتصنيفها باعتبار عدة، نبينها فيما يلي:

### أولاً: أنواع الأدلة من حيث منشئها:

والأدلة بهذا الاعتبار قسمان:

#### ١- أدلة داخلية:

وهي الأدلة التي يكون منشؤها فطرة الإنسان وما أودعه الله فيه من غرائز يميز بها النافع من الضار. وهذه الأدلة عبر عنها ابن العربي المالكي بقوله: " قسم [من العلوم] يثبت في النفس ابتداء لا عن إدراك ببعض الحواس، وذلك نحو علم الإنسان بوجود نفسه، وما يحدث فيها وينطوي عليها من اللذة والألم، والغم والفرح، والقدرة والعجز، والصحة والسقم...".<sup>(٢١)</sup>

والأدلة الفطرية مؤثرة في كثير من المسائل الاعتقادية، وبعض العلماء يعول عليها عند اختلاف الأدلة فتكون مرجحة عنده.<sup>(٢٢)</sup>

#### ٢- أدلة خارجية:

وهي الأدلة المبنية على النظر والاستقراء والتجريب، وهذا النوع من الأدلة عبر عنه ابن العربي بقوله: " قسم يعلم بالحواس، كدرك الحواس الخمس وهي: حاسة الرؤية وحاسة السمع، وحاسة الذوق، وحاسة الشم، وحاسة اللمس، وكل مدرك بحاسة من هذه الحواس... فالعلم به يقع ضرورة".<sup>(٢٣)</sup>

ومن هذا القسم أيضا ما جعله ابن العربي قسما ثالثا وعبر عنه بقوله: "وقسم يعلم بالقياس على هذين القسمين وهو ما احتيج في حصوله إلى الفكر والرؤية، وكان طريقه النظر والحجة وهو القسم المأمور به والمسمى بالعلم النظري".<sup>(٢٤)</sup> وهذا النوع من الأدلة معتبر عند بعض المذاهب العقيدية، لا سيما المذاهب المتأثرة بالفلسفة والمنطق كالمعتزلة والأشاعرة.

### ثانياً: أنواع الأدلة من حيث حكمها:

وهذا التقسيم تذكره كتب أصول الفقه، وهو تقسيم فرضته طبيعة المواضيع التي يتناولها كل من الفقه والأصول؛ إذ يتناولان المسائل الفقهية التعبدية ومسائل المعاملات التي تتعلق بها الأحكام الشرعية. وهذا التقسيم من حيث العمل به يسري في مسائل العقيدة أيضاً، إذ العبرة بمنزلة الدليل، والأدلة بهذا الاعتبار قسمان:

#### ١- الأدلة المتفق عليها:

وهي الأدلة التي اتفق المسلمون على حجيتها واعتبارها في العقائد والأحكام، وهي: (الكتاب والسنة والإجماع). أما القرآن فباعثه الكتاب الذي لم تطله يد البشر بالعبث والتحريف، ولأنه الكتاب الوحيد المقطوع بصحته وثبوته، كونه نقل إلينا بالتواتر القطعي، وأنه لو لم يثبت لما ثبت ولا صح علم ولا كتاب في الدنيا، لذا كان اعتبار حجيته مما لم يختلف عليها اثنان.

ثم لأن الله سبحانه قد أشار إلى وجوب الرجوع والاحتكام إليه، قال سبحانه: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وأما السنة فلأن الله سبحانه أمر بها في الآية السابقة، وكذا أمر بطاعة رسوله الكريم واتباعه في أكثر من آية، منها قوله سبحانه: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وأما الإجماع فلدلالة القرآن الكريم والسنة النبوية عليه، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، ومن السنة قوله كما في حديث أنس بن مالك أنه قال: سمعت رسول الله، يقول: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم".<sup>(٢٥)</sup>

وإن كان الخلاف قد وقع بين الأصوليين في الإجماع المعتبر وما يتحقق به الإجماع، وكل ذلك مبسوط في كتب الأصول<sup>(٢٦)</sup>، وبعض كتب العقائد.<sup>(٢٧)</sup>

## ٢- الأدلة المختلف فيها:

وهي الأدلة التي اختلف علماء الأصول في حجيتها، فاعتبرها البعض أدلة صحيحة وردها البعض، وهي: (قول الصحابي، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسله، وسد الذرائع) <sup>(٢٨)</sup>، والخلاف في هذه الأدلة وحجيتها مبسوط كذلك في كتب الأصول، أما كتب العقيدة -على اختلاف فرقها- فليس فيها شيء من ذكر هذه الأدلة، إذا لا تحتج أي من الفرق الإسلامية بهذا النوع من الأدلة، إلا ما كان من مذهب السلف الذين احتجوا بفهم الصحابة وأقوالهم في المسائل العقديّة. <sup>(٢٩)</sup>

## ثالثًا: أنواع الأدلة من حيث جنسها:

والأدلة باعتبار جنسها نوعان:

### ١- أدلة نقلية:

ويدخل في هذا النوع سائر الأدلة النقلية (من كتاب وسنة) وكذا الإجماع من حيث كونه منقولاً عن جماعة من المسلمين في عصر من العصور، وربما أطلق عليها اسم الأدلة السمعية، أو الأدلة الخبرية، أو الأدلة المأثورة، وكل ذلك بمعنى واحد. <sup>(٣٠)</sup>

### ٢- أدلة عقلية:

وهي كل ما يقابل المنقول من الأدلة، سواء المستندة إلى الأدلة الشرعية: (كالقياس) أو المستندة إلى العلوم الأخرى كالفلسفة والمنطق (كالحدوث، والقدم والتركيب والأجزاء)، أو المستندة إلى العقل المجرد (كالوجود، والعدم، والكمال، والنقص). وسميت الأدلة العقلية بهذا الاسم: لأنها تدرك بالعقل، ولأن الإنسان يستعمل العقل في ترتيبها وتكوينها وتنظيمها. <sup>(٣١)</sup> وكل من الأدلة العقلية والنقلية، قد احتجّت بها الفرق العقديّة في مسائل الإيمان عمومًا، ومسائل الصفات على وجه الخصوص، على اختلاف بينها في درجة التعويل عليها كما سيأتي في ترتيب الأدلة.

## رابعًا: أنواع الأدلة من حيث قوة دلالتها:

وهذا التقسيم خاص بدلالات الآيات القرآنية، وهي بهذا الاعتبار نوعان:

### ١- مُحكم:

ومما ذكر في تعريف المحكم أنه: ما للناس سبيل إلى معرفة تأويله كآيات الحلال والحرام، وقيل: هو الثابت الذي لم يطرق إليه نسخ أو تخصيص، وقيل: المحكم كل آية بيّنة بنفسها. <sup>(٣٢)</sup> وأحسن ما قيل في تعريف المحكم أنه: ما لا يدرك منه أهل اللغة إلا معنى واحدًا. <sup>(٣٣)</sup>

## ٢-متشابه:

والمتشابه: ما لا يعلم تأويله إلا الله، كوقت قيام الساعة، وقيل: ما تحتاج إلى أن يبينها غيرها كالمسوخ والمجمل بنوعيه. (٣٤)

وقيل: هو ما احتمل معنيين إما لسبب احتمال رجوع الضمير إلى مرجعين، مختلفين، أو لاشتراك الكلمة في معنيين مختلفين. (٣٥)

واعتبار المحكم والمتشابه كان له أثر كبير في المسائل العقديّة، حيث كان الحكم على النص -من حيث كونه محكمًا أو متشابهًا- مؤثرًا في الخلاف العقدي.

## خامسًا: أنواع الأدلة من حيث ثبوتها ودلالاتها:

والأدلة من حيث الجزم بثبوتها والقطع بدلالاتها أربعة أنواع: (٣٦)

### ١-قطعية الثبوت والدلالة:

وهي الآيات ذات الدلالة الواضحة البينة على ما سيقّت له، وكونها قطعية الثبوت أي أنه ثبت صحتها بالتواتر القطعي، وهذا التواتر ثابت لكتاب الله تعالى والسنة المتواترة. (٣٧)

وقيل في معنى القطعي: ما كان مضمونها حكمًا عقليًا لا ينازع العقل فيه؛ نحو قوله تعالى: ﴿... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٤].

ومثال الآيات قطعية الدلالة قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَالَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٣]، فإن دلالتها على وحدانية الله قطعية، ومن حيث ثبوتها، فإن اللفظ القرآني قطعي من غير شك، وثبوت نسبة كل حرف فيه إلى الله تعالى مقطوع به، لأنه منقول بأعلى درجات التواتر.

ومثال قطعي الثبوت والدلالة من السنة، ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرّ بقبرين يعذبان، فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أمّا أحدهما، فكان لا يستتر من البول، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة"، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: "لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا". (٣٨)

فالحديث يدل بصريح لفظه على عذاب القبر، (إنهما ليعذبان)، أما من حيث نسبته إلى رسول الله ، فقد ذكر الكتاني في نظم المتناثر أن أحاديث عذاب القبر ونعيمه رويت عن نحو (٣٢) صحابيًا، وذكر نصوص أهل العلم المثبتة لتواتر ذلك. (٣٩)

### ٢- قطعية الثبوت ظنية الدلالة:

ومثالها الآيات القرآنية التي تختلف دلالتها باختلاف الأفهام، كالآيات التي تحتل أكثر من معنى، وكل معنى له أصل في اللغة، أو الآيات المتشابهة، وكذلك الأحاديث المتواترة التي تختلف دلالات ألفاظها لاحتمالها أكثر من معنى.

ومثال النصوص ظنية الدلالة قوله تعالى: ﴿وَلْتُصْنَعْ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: 39] فإن لفظ (العين) من قبيل المشترك اللفظي، إذ يطلق عين الماء، وبمعنى الرعاية والحفظ، وعلى العين الجارحة. (٤٠)

ومثال قطعي الثبوت ظني الدلالة من السنة النبوية، الأحاديث الواردة في المهدي، فقد بلغت بمجموعها حد التواتر، إلا أنها من حيث دلالاته لا تدل دلالة واحدة، بل اختلفت دلالاتها باختلاف الأحاديث وإن كان موضوعها واحد. (٤١)

### ٣- ظنية الثبوت قطعية الدلالة:

وهي النصوص التي تحمل دلالة واضحة على حكم ما، يدرك السامع معناها والمراد بها للوهلة الأولى وبمقتضيات اللغة العربية، غير أن في ثبوتها نظر؛ إما لضعف أسانيدها، أو لأنها لم تبلغ حدَّ التواتر، ومثاله الحديث القدسي الطويل، أن موسى سأل ربه عن أعلى أهل الجنة منزلة، وفيه يقول: "...فأعلاهم منزلة؟ قال: أولئك الذين أردت، غرست كرامتهم بيدي...". (٤٢)

فإن لفظ الحديث صريح من حيث دلالاته، وأن لفظ (اليدين) بصيغة المثني، تدل بصريح اللغة على اليدين الجارحتين، أما الحديث وإن كان صحيحًا إلا أنه لم يبلغ حدَّ التواتر، لكن دلالة اليدين قد ثبتت بنصوص كثيرة قطعية في كتاب الله.

### ٤- ظنية الثبوت والدلالة:

وهي الأحاديث التي لم تبلغ حد التواتر، وتتعدد مدلولاتها بحيث لا تدل على معنى واحد حصراً، ومثالها حديث: "يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً". (٤٣)

فالحديث من حيث درجته وإن كان صحيح الإسناد، إلا أنه لم يبلغ حد التواتر الذي يقطع بصحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن حيث دلالاته فإنه يتردد بين معنيين:

الأول: الساق المعروفة.

والثاني: الشدة والقوة.

واعتبار هذه الدلالات كانت من أبرز أسباب الخلاف في المسائل العقديّة.

وتقسيم النصوص إلى قطعية وظنية - قال به كثير من المتقدمين والمتأخرين، وبنوا عليه مسألة ردّ الأحاديث الصحيحة في مسائل الاعتقاد، بحجة أنها ظنية الثبوت (٤٤)، وقد خالفهم في هذا كثير من المتقدمين كالإمام الشافعي (٤٥)، وابن حزم (٤٦)، وابن تيمية (٤٧)، وابن القيم (٤٨)، وغيرهم، فقالوا إن الحديث متى صح إسناده كان حجة بنفسه ووجب الأخذ به سواء في العقائد أو العبادات أو المعاملات.

وبهذا الحصر والتقسيم تتضح كافة أنواع الأدلة التي اعتبرت الفرق الإسلامية، وبنّت عليها آراءها العقديّة، أما ترتيب تلك الأدلة عند الفرق الإسلامية فسيبينه المطلب التالي.

## المطلب الثاني: ترتيب الأدلة المعتمدة:

الغاية من دراسة ترتيب الأدلة: معرفة منزلة الدليل من حيث القوة والضعف والتقديم والتأخير عند الفرق الإسلامية، وقد اختلفت نظرة تلك الفرق إلى الأدلة من حيث قوتها وترتيبها في الاستدلال، ومن هنا وقع الخلاف في كثير من مسائل الاعتقاد، والناظر في أصول الفرق الإسلامية يجد أن سبب اختلافها راجع إلى اختلافهم في ترتيب الأدلة عند التعارض. وحيث إن الأدلة بمجملها يمكن أن ترجع إلى أصليين رئيسين -كما تقدم- وهما (العقل والنقل) فإن ترتيب هذين الأصلين في الاستدلال، هو الذي ترتب عليه الخلاف في مسائل العقيدة، فنتج عن ذلك ظهور الفرق الإسلامية المختلفة. وسنبين هنا آراء الفرق الإسلامية في كل من (العقل والنقل) وأيهما يقدم:

### أولاً: ترتيب الأدلة عند اتحاد جنسها:

المراد باتحاد جنس الأدلة أن تكون مرجعيتها واحدة، وتقدم أن الأدلة من حيث جنسها قسمان: (أدلة عقلية وأدلة نقلية)، وتحت كل قسم منهما أنواع.

#### ١- ترتيب الأدلة النقلية:

##### أ- تقديم القرآن على سائر الأدلة النقلية:

وجل علماء الأصول من أهل السنة والجماعة على تقديم القرآن الكريم، ثم السنة، ثم الإجماع، وأنه لو تعارض ظاهر الآية القرآنية مع ظاهر الحديث الصحيح، ولم يكن أحدهما منسوخاً، فُدم ظاهر الآية على ظاهر الحديث، بل ومن العلماء من قال إن الحديث الصحيح قد ينسخ الآية القرآنية.<sup>(٤٩)</sup>

كما أن لهم ضوابط خاصة يراعونها عند ترتيب الأدلة النقلية، بناء على قوة دلالة النصوص الشرعية، كتقديم المحكم على المتشابه والمنسوخ، والظاهر على الخفي في دلالة الآيات القرآنية<sup>(٥٠)</sup>، والمتواتر على الأحاد في أدلة السنة النبوية<sup>(٥١)</sup>، وتقديم الآية على حديث الأحاد، عند تعارضهما.

كما أفردوا مؤلفات خاصة لبيان الجمع بين الأحاديث المتعارضة<sup>(٥٢)</sup>، ووضعوا قواعد خاصة للجمع والترجيح بينها<sup>(٥٣)</sup>، وكل ذلك مسطور عندهم.

##### ب- تقديم الإجماع على سائر الأدلة النقلية:

وتقديم الإجماع على سائر الأدلة النقلية قال به جمع من أهل السنة، منهم ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في روضة الناظر، فقال: "يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع: فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ، أو متأول؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً، لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً؛ ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد منهما دليل قاطع."<sup>(٥٤)</sup>

وبهذا قال بعض الأشاعرة أيضًا كالغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، فقال في المستصفي: "فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ".<sup>(٥٥)</sup>

ويقدم الإجماع كذلك على الحديث إن لم يبلغ حد التواتر، وذلك لأن الإجماع قطعي الدلالة، وإلى هذا استند جمهور أهل السنة في تقديم أبي بكر الصديق في الخلافة على علي، وبه احتج على الشيعة الذين استدلوا بأحاديث ضعيفة على أحقية علي بالخلافة، قال ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ): " فالإجماع على أحقية ولاية أبي بكر قاض بالقطع بأحقيتها لأبي بكر، وبطلانها لعلي لأن مفاد الإجماع قطعي ومفاد خبر الواحد ظني، ولا تعارض بين ظني وقطعي بل يعمل بالقطعي ويلغى الظني".<sup>(٥٦)</sup>

وتختلف دلالة الإجماع عند بعض الأشاعرة عن دلالاته المعروفة عند أهل السنة، فإنهم وإن ذكروا الاجماع إلا أنهم يخصصونه بإجماع الفلاسفة والمتكلمين.

ففي مسألة علو الله استند الرازي (ت: ٦٠٦هـ) إلى إجماع المتكلمين في نفي العلو عنه سبحانه، فقال: " إن جمهور العقلاء المعتبرين اتفقوا على أنه تعالى ليس بمتحيز ولا مختص بشيء من الجهات، وأنه تعالى غير حال في العالم ولا مباين عنه في شيء من الجهات، ولو كان فساد هذه المقدمات معلومًا بالبديهة، لكان إطباق أكثر العقلاء على إنكارها ممتنعًا؛ لأن الجمع العظيم من العقلاء لا يجوز إطباقهم على إنكار الضروريات، بل نقول الفلاسفة اتفقوا على إثبات موجودات ليست بمتحيزة ولا حالة في المتحيزة مثل العقول والنفوس والهولى".<sup>(٥٧)</sup>

مع أن آيات القرآن الكريم الدالة على علو الله تعالى وفوقيته، والأحاديث الصحيحة المتواترة في هذه المسألة أكثر من أن تحصر.

## ٢- ترتيب الأدلة العقلية:

والقائلون بحجية الأدلة العقلية من الفلاسفة والأشاعرة والمعتزلة لا ينصون على ترتيب خاص بها، غير أن الناقلين عنهم - كابن تيمية- يذكرون أنهم يقدمون صريح العقل، على الأدلة المنطقية والفلسفية الأخرى، كما أنهم يذكرون أنواعًا من الحجج العقلية دون ذكر مراتبها، ومن تلك الأدلة (الأقيسة العقلية، والاستحالة، والاعتراض، والجواز، والامتناع، والاستلزام) وغيرها. ومن الملاحظ أيضًا أنهم مختلفون في ذكر أنواع الأدلة العقلية، فيذكر بعضهم أدلة عقلية لا يذكرها البعض الآخر، ففي مسألة الصفات الفعلية عند الأشاعرة نجد أن الرازي يستدل بأدلة كثيرة غير الأدلة التي يذكرها الجويني، والأدلة التي يذكرها الجويني قد تختلف عن الأدلة التي يذكرها القاضي أبو بكر الباقلاني وأمثاله، ليس هذا فحسب؛ بل إنهم يردون أدلة بعضهم العقلية، فالرازي مثلاً يبطل أدلة الجويني ويأتي هو بأدلة جديدة.<sup>(٥٨)</sup>

والأدلة العقلية مما يصح الاستدلال بها في العقائد كما تقدم، غير أنها لا يمكن أن تدل وحدها على معرفة الله والثواب والعقاب والبعث، ونحو ذلك من الغيبيات<sup>(٥٩)</sup>، إلا ما كان من قول متأخري الأشعرية فإنهم يرون أن العقل قد يستقل بمعرفة بعض العقائد - دون الحاجة إلى السمع- ولذا سمو الصفات السبع التي يثبتونها لله بـ (الصفات العقلية).<sup>(٦٠)</sup>

وقد دأب علماء أهل السنة على استعمال الأدلة العقلية في جميع فروع الشريعة وأصولها، وإن تعارض العقلي مع النقلی فُدم النقلی، إلا أن هذا التعارض لا يكون واقعاً، بل (في ذهن الناظر)، وإلا فقد استقر عند العلماء أن العقل الصريح لا يمكن أن يتعارض مع النقل الصحيح.

### ثانياً: ترتيب الأدلة عند اختلاف جنسها:

والمراد باختلاف جنس الأدلة اختلاف مرجعيتها بالكلية كما تقدم، والحديث هنا عن جنسي الأدلة (السمعية والعقلية) وخالصة المذاهب في هذه المسألة مذهبان:

#### ١-تقديم الأدلة السمعية على الأدلة العقلية:

وهو مذهب أهل السنة والجماعة وبه قال أكثر علماء الإسلام قديماً وحديثاً، وهؤلاء لا يرون وزناً لكثير مما عده الفلاسفة والمتكلمون أدلة عقلية.

قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ): "ثم دلالة آياته السمعية التي لا تفيد اليقين أكمل دلالة على المطالب الإيمانية من الأدلة الكلية المؤلفة من القياسات المنطقية ... وهذا يبين أن أضعف أنواع الأدلة هي الأدلة القياسية العقلية التي هي عند كثير من الفلاسفة والمتكلمين أكمل الأدلة، ثم الدليل القياسي التمثيلي أقوى وأظهر دلالة من الدليل القياسي الشمولي، خلاف ما يدعيه المنطقيون ومن اتبعهم؛ فأدلة هؤلاء هي آخر المراتب وأضعفها، وأدلة القرآن في أعلى مراتب الأدلة وأشدّها ارتباطاً بمدلولها واستلزاماً له، خلافاً لمن عكس ذلك كابن سينا: (ت:٤٢٧هـ) والآمدي: (ت:631هـ) وأشباههم".<sup>(١١)</sup>

ونص ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) على أن الأدلة السمعية أقوى في الدلالة على العقائد وإن خالفت المعقول؛ فقال -رحمه الله-: "ما أخبر به الرسول عن ربه فإنه يجب الإيمان به سواء عرفنا معناه أو لم نعرف، لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه، وكذلك ما ثبت باتفاق سلف الأمة وأئمتها".<sup>(١٢)</sup>

وذكر ابن تيمية أن ابن الصلاح (ت:643هـ) لما بلغه قول القائلين بتقديم العقل على السمع لعن القائلين به وقال: "هذا تعطيل للإسلام وأن دعوى أن كل دليل سمعي موقوف على مقدمات ظنية دعوى باطلة معلوم فسادها بالاضطرار، ولو صح هذا لكان لا يجزم أحد بمراد أحد، وكان العلم بمراد كل متكلم لا يكون إلا ظناً، وهذا مما يعلم فسادها بالاضطرار".<sup>(١٣)</sup>

فالأدلة النقلية عند أهل السنة إذن هي أقرب الأدلة إلى القلوب والنفوس، وأعظمها في التأثير والإقناع لدلالاتها على المطلوب بأقصر السبل لا سيما في القضايا العقديّة، بخلاف أدلة الفلاسفة والمتكلمين، التي تدل على المطلوب دلالة ناقصة، وتحتاج مقدماتها إلى برهنة واستدلال في الغالب، بل قد تحتاج النتائج نفسها إلى دليل آخر خارج عنها، مما يُعَدُّ الاستدلال لطول مقدماته، وكثرة وسائطه، وصعوبة طرقه على أكثر الناس.

## ٢-تقديم الأدلة العقلية على الأدلة السمعية.

أما تقديم الأدلة العقلية على الأدلة السمعية عند تعارضها، فهذا مما قال به المعتزلة وبعض متأخري الأشاعرة، فهم ينصون في كتبهم على أن العقل هو أول مصادر التلقي. (٦٤)

أما المعتزلة فقد جعلوا العقل هو الحكم على النقل، وهو الأصل والأساس فيما يقبل ويُرد، فقال القاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥هـ) وهو يرتب أنواع الأدلة: "فاعلم أن الدلالة أربعة، حجة العقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، ومعرفة الله لا تنال إلا بالعقل". (٦٥)

وأما الأشاعرة فإنهم في تقديمهم لأدلة العقل يستندون إلى قضية فلسفية، وهي أن حجية النقل لا يجوز إثباتها إلا عن طريق العقل، إذ لا يصح إثبات حجية النقل بالنقل، لذا كانت حجية العقل أولى لتقدمها. (٦٦)

ويرى الجويني (ت: ٤٧٨هـ) أن أصول العقائد تنقسم إلى ما يدرك عقلاً، ولا يسوغ تقدير إدراكه سمعاً، وإلى ما يدرك سمعاً ولا يتقدر إدراكه عقلاً، وإلى ما يجوز إدراكه سمعاً وعقلاً، فإذا ثبتت هذه المقدمة فيتعين على كل معتنٍ بالدين واثق بعقله أن ينظر فيما تعلق به الأدلة السمعية، فإن صادفه غير مستحيل في العقل، وكانت الأدلة السمعية قاطعة في طرقها، لا مجال للاحتمال في ثبوت أصولها ولا في تأويلها، فما هذا سبيله، فلا وجه لإلّا القطع به، وإن لم تثبت الأدلة السمعية بطرق قاطعة، ولم يكن مضمونها مستحيلاً في العقل، وثبتت أصولها قطعاً، ولكن طريق التأويل يجول فيها، فلا سبيل إلى القطع. (٦٧)

وبهذا الحصر والاستقراء تتبين أنواع الأدلة التي اعتبرت الفرق الإسلامية في مسائل الاعتقاد والتي كانت سببا في اختلافهم، ويبين المبحث التالي آراء الفرق الإسلامية في الصفات الخبرية وأثر الأدلة في الاختلاف.

المبحث الثاني: آراء الفرق العقدية في مسائل الصفات الخبرية وأثر ترتيب الأدلة عليها.

المطلب الأول: آراء الفرق العقدية في مسائل الصفات الخبرية.

أولاً: إثبات الصفات الخبرية مع ما دللت عليها من معان:

وهو مذهب السلف أصحاب الحديث، وقد تواتر عن أئمة السلف رحمهم الله إثبات الصفات الخبرية وإجرائها على ظاهرها الذي تدل عليه اللغة، ونسبه ابن عساكر لأحمد بن حنبل فقال: "ونحن بذلك معتصمون بما كان عليه أحمد بن حنبل ... أن الله استوى على عرشه كما قال:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وأن له وجهاً كما قال: ﴿وَيَقْنَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وأن له يداً كما قال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وأن له عيناً بلا كيف كما قال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]. (٦٨)

وإثبات الصفات بما دللت عليه من معان ثابتة عن أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) (٦٩)، ومالك (ت: ١٧٩هـ) (٧٠)، والشافعي (ت: ٢٠٤هـ) (٧١)، وأحمد ابن حنبل (ت: ٢٤١هـ) (٧٢)، ونسب ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) هذا القول إلى عموم أهل السنة والجماعة دون مخالف، فقال: "الذي عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والتصديق بذلك وترك التحديد والكيفية في شيء منه". (٧٣)

ونفى ابن تيمية أن يكون لأحد من السلف قول غير إثبات الصفات الخبرية، فقال رحمه الله: "والله يعلم أي بعد البحث التام، ومطالعة ما أمكن من كلام السلف، ما رأيت كلام أحد منهم يدل- لا نصًا ولا ظاهرًا، ولا بالقرائن - على نفي الصفات الخبرية في نفس الأمر؛ بل الذي رأيت أنه كثيرًا من كلامهم يدل- إما نصًا، وإما ظاهرًا- على تقرير جنس هذه الصفات، ولا أنقل عن كل واحد منهم إثبات كل صفة، بل الذي رأيت أنهم يثبتون جنسها في الجملة؛ وما رأيت أحدًا منهم نفاها، وإنما ينفون التشبيه، وينكرون على المشبهة الذين يشبهون الله بخلقه، مع إنكارهم على من نفي الصفات..".<sup>(٧٤)</sup>

وقال- رحمه الله- أيضًا: "وأئمة أهل السنة والحديث من اصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم يثبتون الصفات الخبرية لكن منهم من يقول لا تثبت إلا ما في القرآن والسنة المتواترة وما لم يبق دليل قاطع على إثباته نفيها كما يقوله ابن عقيل وغيره أحيانًا ومنهم من يقول بل تثبت بأخبار الأحاد المتلقاة بالقبول ومنهم من يقول تثبتها بالأخبار الصحيحة مطلقًا".<sup>(٧٥)</sup>

وليس هذا هو مذهب السلف وحدهم عند التحقيق بل إن ابن تيمية ذكر في مجموع الفتاوى أن هذا هو مذهب متقدمي الأشاعرة وأنهم يثبتون الصفات الخبرية بالجملة، كأبي الحسن الباهلي (ت: ٣١٩هـ)، وأبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، وأبي عبد الله بن مجاهد (ت: ٣٧٠هـ)، والقاضي أبي بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)، وأبي بكر بن فورك (ت: ٤٠٦هـ)، وأبي إسحاق الإسفراييني (ت: ٤١٨هـ)، وغير هؤلاء.<sup>(٧٦)</sup>

وكذلك من متقدمي الأشاعرة من أثبت الصفات الخبرية؛ لكنه لم يسلم من أثر الآراء الفلسفية التي كانت منتشرة في زمنهم.

ومن هؤلاء أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) نفسه، الذي قال في توجيه الصفات الخبرية: "وأجمعوا على أنه -عز وجل- يجيء يوم القيامة والملك صفاً صفاً، لعرض الأمم وحسابها وعقابها وثوابها، فيغفر لمن يشاء من المذنبين، ويعذب منهم من يشاء كما قال، وليس مجيئه حركة ولا زوالاً، وإنما يكون المجيء حركةً وزوالاً إذا كان الجائي جسمًا أو جوهرًا، فإذا ثبت أنه -عز وجل- ليس بجسم ولا جوهر لم يجب أن يكون مجيئه نقلة أو حركة، ألا ترى أنهم لا يريدون بقولهم: جاءت زيدًا الحمى أنها انتقلت إليه، أو تحركت من مكان كانت فيه إذ لم تكن جسمًا ولا جوهرًا، وإنما مجيئها إليه وجودها به".<sup>(٧٧)</sup>

فقوله (وليس مجيئه حركة ولا زوالاً) وقوله (لأنه ليس بجسم ولا جوهر) لم يزد السامع إدراكًا بهذه الصفات، وهذا القدر الزائد على إثبات الصفة إنما كان سببه ضلوع أبي الحسن الأشعري في مسائل الفلسفة، وتأثره بأئمة المعتزلة الذين تشرب آرائهم حين كان على مذهبهم.

### ثانيًا: التوقف في معاني الصفات الخبرية وتفويض معانيها:

وهو قول لبعض الأشعرية، الذين نصّوا على الإمرار وعدم التعرض للفظ بالنفي، وكذلك عدم التصريح بإثباته على الحقيقة اللغوية.

وهؤلاء يثبتون الصفات الخبرية كاليد والوجه، إلا أنهم يقولون إننا لا نعرف معنى اللفظ الوارد فيه، مثل قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَيْدِي﴾ [ص: ٧٥]، ولسنا مكلفين بمعرفة تفسير هذه الآيات، بل التكليف قد ورد بالاعتقاد بأنه لا شريك له، وذلك قد أثبتناه. (٧٨)

يقول البغوي (ت: ٥١٠هـ) عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠]: والأولى في هذه الآية وما شاكلها أن يؤمن الإنسان بظاهاها ويكل علمها إلى الله تعالى. (٧٩)

ونسب ابن تيمية القول بالتوقف في باب الصفات إلى بعض الفقهاء الذين قالوا يجوز أن يكون المراد ظاهاها الأليق بجلال الله، ويجوز ألا يكون المراد صفة الله ونحو ذلك. (٨٠)

ثم ذكرا صنفاً آخر من المفوضة فقال: وقوم يمسون عن هذا كله، ولا يزيدون على تلاوة القرآن وقراءة الحديث، معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات. (٨١)

والفرق بين إثبات الصفات مع ما دلت عليه من معان، وإثبات الصفات مع التنزيه والتفويض أن الأول: إثبات حقيقة الصفة ومعناها مع تنزيه الله عن الشبه والمثل، فيقال إن لله يدًا تليق به سبحانه، لا تشبه يد خلقه، أما الثاني: فإنه إثبات عام للصفة وطرح معانيها المحتملة، والتي تدل عليها اللغة، فيقال: لله يد وعلم، ومعنى اليد عند الله - عز وجل - (٨٢)

أما الفرق بين إثبات الصفة دون معناها وبين التفويض هو أن إثبات الصفات إمرارها دون التعرض للمعنى بنفي أو إثبات، أما التفويض هو السكوت التام عن الصفة دون التعرض لذاتها بنفي أو إثبات، أي أن التفويض مجرد الإيمان بالنص وتفويض دلالاته لله.

وذكر بعض متأخري الأشاعرة كالرازي (ت: ٦٠٦هـ) أن الصفات الخبرية كالاستواء من جملة المتشابه كاليد والوجه والعين والأصابع ونحوه، وأن هذه المتشابهات يجب القطع بأن مراد الله منها شيء غير ظواهرها، وأنه يجب تفويض معناها إلى الله تعالى ولا يجوز الخوض في تفسيرها. (٨٣)

ونُسب القول بالتفويض إلى بعض السلف، مستدلين ببعض الروايات عنهم، كرواية الوليد بن مسلم أنه قال: سألت الأوزاعي وسفيان ومالك بن أنس عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية فقالوا: أمرها كما جاءت بلا كيف. (٨٤)

وبما روي عن الإمام الزهري أنه قال: "على الله البيان، وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغ، وعلينا التسليم". (٨٥)

وليس في هذه الروايات ولا غيرها تصريح بالتفويض بل يفهم منها إثبات الصفة على حقيقتها والإمساك عن التأويل المذموم، وليس المراد بالتسليم السكوت عن تحقيقه أو اعتقاده، بل السكوت عن البحث فيما لا علم للإنسان به وما لم يكلفه الله به.

### ثالثاً: نفي جميع الصفات الخبرية وتأويل معانيها.

ونفي الصفات وصرفها عن معانيها الظاهرة إلى معانٍ أخرى هو مذهب جمهور المعتزلة، وقد سلكوا طريقة النفي بحجة تنزيه الله عن مشابهة الخلق، وتنزيهه عن أن يكون له مماثل، لأنه سبحانه -بزعمهم- لو اتصف بصفات للزم أن تشاركه تلك الصفات في (القدم) وهي أخص صفات الله عندهم، وتعدد الصفات يستلزم تعدد القدماء.

قال أبو الحسين الخياط المعتزلي (ت: ٣٢١هـ): "إن الله تعالى لو كان عالمًا بعلم، فإما أن يكون ذلك العلم قديماً، أو يكون محدثاً، ولا يمكن أن يكون قديماً، لأن هذا يوجب وجود اثنين قديمين، وهو تعدد، وهو قول فاسد".<sup>(٨٦)</sup>

وقال القاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥هـ): "والأصل في ذلك: أنه تعالى لو كان يستحق هذه الصفات لمعان قديمة، وقد ثبت أن القديم إنما يخالف مخالفته بكونه قديماً، وثبت أن الصفة التي تقع بها المخالفة عند الافتراق، بها تقع المماثلة عند الاتفاق، وذلك يوجب أن تكون هذه المعاني مثلاً لله تعالى، حتى إذا كان القديم تعالى عالماً لذاته، قادراً لذاته، وجب في هذه المعاني مثله، ولوجب أن يكون الله تعالى مثلاً لهذه المعاني، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً".<sup>(٨٧)</sup>

ثم إن المعتزلة اختلفوا في صفة الكلام، فهم وإن كانوا قد اتفقوا أن كلام الله مركب من الحرف والصوت وأنه مخلوق، إلا أنهم اختلفوا في مسألة حدوثه، فذهب أبو الهذيل العلاف (ت: ٢٣٥هـ) وأصحابه إلى أن بعضه في محل وهو قوله (كُن) وبعضه لا في محل، كالأمر والنهي والخبر والاستخبار<sup>(٨٨)</sup>، وذهب الجُبَّائي (ت: ٣٠٣هـ) وابنه أبو هاشم (ت: ٣٢١هـ) إلى أنه "حادث في محلّ، وأن الله تعالى يُحدث عند قراءة كل قارئ كلاماً لنفسه في محل القراءة"، وذهب الحسين بن محمد النجار: إلى أن كلام الباري إذا قرئ فهو عَرَضٌ، وإذا كُتِبَ فهو جِسْمٌ.<sup>(٨٩)</sup>

أما عن كيفية تأويلهم للصفات فقد أولوا اليد بالنعمة، والعين بالحفظ، والجنب بالقوة، والساق بالشدة .. وهكذا أولوا كل صفة بلازمها.<sup>(٩٠)</sup>

ومن الأشاعرة أيضاً من نفي بعض الصفات الخبرية، كابن فُورَك (ت: ٤٠٦هـ) الذي أول الاستواء بأنه بمعنى العلو بالقهر والتدبير.<sup>(٩١)</sup>

### المطلب الثاني: أثر أنواع الأدلة وترتيبها عند الفرق الإسلامية في الصفات الخبرية

أولاً: أثر أنواع الأدلة وترتيبها على استدلال القائلين بإثبات الصفات ومعانيها:

أما مذهب السلف فقد جاء منسجماً مع أصولهم في الاستدلال، من تقديم الأدلة السمعية المحكمة، وردّ المتشابه منها إلى المحكم، واعتبار دلالات اللغة العربية على تلك المعاني، لأن القرآن الكريم نزل بها، ولأن الكمال المطلق قد دلت عليه الأدلة السمعية، كقوله تعالى: (ليس كمثل شيء) وقوله (ولله الأسماء الحسنى) ولأن دلالة العقل الصريح تدل على أن واهب الكمال أولى به، وأنه سبحانه لا يعرف إلا بصفات الكمال المطلق.<sup>(٩٢)</sup>

ولأن الأدلة السمعية تثبت الصفات الخبرية، ولأن العقل الصريح ينص على أن الصفات الخبرية صفات كمال لا صفات نقص، مع تنزيه الله عن مشابهة خلقه، فقد أثبتوا كافة الصفات الخبرية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، دون تمثيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل.

وبهذا يتضح أن القدر المسكوت عنه عند السلف في الصفات الخبرية هو الكيفية، أما المعنى فهو معلوم بدلالة اللغة؛ ولذا قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية نقلاً عن جمع من أهل العلم أنهم قالوا: "نمرها كما جاءت، ونؤمن بها، ولا نقول: كيف وكيف" (٩٣)، فإثباتهم لتلك الصفات إذن إنما جاء نتاجاً لجمعهم بين الاستدلال بالنص وما دلت عليه اللغة، ففي مسألة الاستواء مثلاً: جاء تفسير السلف له بأربع كلمات: (العلو، والارتفاع، والصعود، والاستقرار) (٩٤) وعلى هذه الكلمات الأربع مدار ما نقل عن السلف في تفسير الاستواء، وهي مأخوذة من الدلالة اللغوية للكلمة (استوى).

كما نُقل عن الإمام مالك أنه قال في صفة الاستواء: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة" (٩٥)، فدل كلامه - رحمه الله - على أمور ثلاثة، الأول: إثبات الصفات من غير تأويل، الثاني: تفويض الكيف، الثالث: كراهة السلف الخوض في آيات الصفات.

ولعدم اعتبارهم للأدلة الفلسفية والمنطقية في باب الصفات فقد كانت آراؤهم قريبة من العقل، يسيرة الفهم، بعيدة عن التكلف.

### ثانياً: أثر أنواع الأدلة وترتيبها على استدلال القائلين بالتوقف في الصفات وتفويض معانها:

أما القائلون بالتوقف في معاني الصفات الخبرية أو تفويض معانيها، فإن هؤلاء اعتمدوا في إثباتهم لمسمى الصفة على الدليل السمعي، فإن هؤلاء يحتجون بالسمعيات، لكنهم لم يفرقوا بين المحكم والمتشابه - بقصد أو بغير قصد-، فإنهم احتجوا في إثبات صفة الاستواء بقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وفي إثبات اليد بقوله سبحانه: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وفي إثبات الضحك بقوله صلى الله عليه وسلم: (يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة...) (٩٦)، لكنهم احتجوا بالتوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وبما فهموا من قول السلف (أمرؤها كما جاءت) وهؤلاء ردوا المحكم إلى المتشابه في الحين أن الواجب هو رد المتشابه إلى المحكم؛ فإن القرآن كله من أوله إلى آخره يذكر صفات الله سبحانه، وأن هذه الصفات لا تشبه صفات أحد من خلقه كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وأما قول السلف في الصفات (أمرؤها كما جاءت) فمعناه عندهم الإيمان بها وإثباتها، والرد على المعطلة الذين أنكروها أو خاضوا في تأويلها، فقول السلف هذا يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنها جاءت ألفاظ دالة على معان، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال: (أمرؤها لفظها، مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد)، أو (أمرؤها لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت حقيقة)، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت، ولا يقال حينئذ: بلا كيف، إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول" (٩٧).

والذي أوقع هؤلاء في التأويل سبيان<sup>(٩٨)</sup> :

١- الفهم الخاطئ لمذهب السلف؛ حيث ظن أهل التفويض أن السلف يفوضون المعنى والكيفية مع أن السلف يثبتون المعنى، ويفوضون الكيفية.

٢- الاعتماد على الأصول الفلسفية اليونانية في تقرير الأسماء والصفات، واستعمال مصطلحاتهم كالجسم، والحيز.

٣- دعوى الخوف على عقائد العوام.

يلزم على مذهب التفويض لوازم باطلة لا محيد عنها، منها القدح في حكمة الرب -سبحانه وتعالى- والوقوع في تعطيل دلالة النصوص، وسد باب التدبر، والطعن في بيان القرآن، وتجهيل الأنبياء، وسلف الأمة.

### ثالثاً: أثر أنواع الأدلة وترتيبها على استدلال القائلين بنفي الصفات الخبرية وتأويل معانيها:

أما المعتزلة ومن نحى نحوهم ممن أنكر الصفات فلأنهم عدّوا كافة الأدلة التي تحدثت عن الصفات من قبيل المتشابه الذي يجب تأويله ورده إلى المحكم وهو قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، كما أنهم قدموا العقل والحجج المنطقية والفلسفية المركبة على النص، وهذا هو مبتدأ ضلالهم كما قال أبو الحسن الأشعري: "وخطأ أهل البدع فيما صاروا إليه من مخالفتهم وخروجهم عن الحق الذي كانوا عليه قبل هذه البدع معهم، ومفارقتهم بذلك الأدلة الشرعية، وما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم، ونبه عليها، وموافقتهم بذلك طرق الفلاسفة والصادين عنها والجاحدين لما أتت به الرسل عليهم السلام منها"<sup>(٩٩)</sup>.

ولخص ابن تيمية الأسباب التي أوقعت هؤلاء في التعطيل والتأويل فقال: "ثم من كان قد خبر نهايات إقدام المتفلسفة والمتكلمين في هذا الباب، وعرف غالب ما يزعمونه برهاناً وهو شبهة، رأى أن غالب ما يعتمدونه يؤول إلى دعوى لا حقيقة لها، أو شبهة مركبة من قياس فاسد، أو قضية كلية لا تصلح إلا جزئية، أو دعوى إجماع لا حقيقة له، أو التمسك في المذهب والدليل بالألفاظ المشتركة"<sup>(١٠٠)</sup>.

وأما من فرّق بين الصفات فأثبت الصفات العقلية وردّها غيرها كأبي المعالي (ت: ٤٧٨هـ) والرازي (ت: ٦٠٦هـ) والآمدي (ت: 631هـ) وغيرهم، الذين مالوا إلى نوع من التجهم -إنكار الصفات- وفارقوا قول الأشعري وأئمة أصحابه<sup>(١٠١)</sup>، فإن هؤلاء لم يقدموا دليلاً صحيحاً على تفريقهم بين الصفات العقلية وغيرها.

وعلى هؤلاء ردّ ابن تيمية بقوله: "وهذا الكلام لازم لهم في العقلية، وفي تأويل السمعيات، فإن من أثبت شيئاً ونفى شيئاً بالعقل -إدّاً- ألزم فيما نفاه من الصفات التي جاء بها الكتاب والسنة، نظير ما يلزمه فيما أثبتته، ولو طوّل بالفرق بين المحذور في هذا وهذا، لم يجد بينهما فرقاً"<sup>(١٠٢)</sup>.

ومن اختلاف المؤولة في بيان دلالة الصفة، قول بعضهم في صفة العلم: هو "عالم بذاته بلا علم"، وقول آخرين: "هو عالم بعلم هو ذاته"، والفرق بين قول القائل: عالم بذاته لا بعلم، وبين قول القائل: عالم بعلم هو ذاته: أن الأول نفي

للصفة، والثاني إثبات ذات هو بعينه صفة، وقد علق الشهرستاني على القائلين بالقول الثاني أن هذا القول هو عين قول النصارى بـ (الأقانيم). (١٠٣)

وأظهر ملمح يمكن ملاحظته عند نفاه الصفات أنهم اضطربوا اضطراباً كبيراً وذهبوا مذاهب شتى وسبب هذا الاختلاف كما لا يخفى: اعتبار العقل وتقديمه على النص.

يقول ابن تيمية: "ثم المخالفون للكتاب والسنة وسلف الأمة- من المتأولين لهذا الباب- في أمر مريج، فإن من ينكر الرؤية، يزعم أن العقل يحيلها، وأنه مضطر فيها إلى التأويل، ومن يحيل أن الله علماً وقدره، وأن يكون كلامه غير مخلوق ونحو ذلك يقول: إن العقل أحال ذلك، فاضطر إلى التأويل، بل من ينكر حقيقة حشر الأجساد، والأكل والشرب الحقيقي في الجنة يزعم أن العقل أحال ذلك، وأنه مضطر إلى التأويل، ومن زعم أن الله ليس فوق العرش يزعم أن العقل أحال ذلك، وأنه مضطر إلى التأويل. (١٠٤)

وخلاصة الآراء العقديّة في مسائل الصفات الخبرية من خلال ما سبق: أن المعتزلة نفوا سائر الصفات من منطلق اعتقادهم أن تعدد الصفات موجب للتركيب (١٠٥)، وأن الصفات هي عين وأن إثبات الصفات الخبرية كالعلو والاستواء والنزول يستلزم الجهة، والحد، والحركة، والانتقال، وهذه الأمور على زعمهم تستلزم الجسمية، وغيرها من الأدلة الفلسفية، ومال الجويني (ت: ٤٧٨هـ) ومتأخرو الأشاعرة إلى رأي المعتزلة في الصفات الخبرية، وذلك لتأثرهم بمنهج المعتزلة والأقيسة المنطقية وقلة معرفتهم بالآثار واعتمادهم عليه. (١٠٦)

أما متقدمو الأشاعرة كأبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) والباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)، وأبي بكر بن فورك (ت: ٤٠٦هـ)، فهم وإن اعتبروا الأدلة والقواعد العقلية إلا أنهم جعلوا النص هو الأساس والعقل تابع له، وأما أهل السنة فقد أثبتوا سائر الصفات الخبرية التي جاءت في القرآن والسنة الصحيحة، بما دلت عليه من معان، دون تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل، وأن السلف لا يطلقون لفظ الجسم على الله لا نفيًا ولا إثباتًا، ولا ينكرون شيئًا من كلام الفلاسفة (كالعرض والجوهر والقدم) لأن ذلك لم يرد به أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال به الصحابة، ونسب القول بالتوقف والتفويض إلى بعض السلف إلا أن تلك النسبة لا تصح عنهم، وأثر اعتبار الدليل ظاهر في سائر تلك الأقوال.

## الخاتمة:

بعد النظر في موضوع: أثر أنواع الأدلة وترتيبها في الخلاف العقدي، الصفات الخبرية أنموذجاً، تتجلى أمامنا جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

## أولاً: النتائج:

١. تعددت الأدلة التي اتخذتها الفرق العقديّة مستندا لمذاهبها، فشملت (النص، والعقل المجرد، والفلسفة، والمنطق)، وكانت طبيعة القضايا والمسائل التي تبحثها العقيدة -وهي مسائل ذات طابع غيبي- هي الدافع لتنوع أدلتهم
٢. كثرة الأدلة العقلية وعدم ثباتها، بالإضافة إلى صعوبة فهم الأدلة الفلسفية والمنطقية هو ما جعل الأقوال العقديّة المخالفة لمذهب السلف تتعدد في المذهب نفسه، فزاد الخلاف تعقيداً.
٣. التزم المعتزلة نفي الصفات وتأويلها ومنها الصفات الخبرية، وقالوا إن الصفات هي عين الذات، وذلك بناء على عدم قبولهم أخبار الأحاد في العقيدة، واعتبارهم أن آيات الصفات من قبيل المتشابه الذي يجب رده إلى المحكم، واعتبار الأدلة الفلسفية (كالقدم)، كما أنهم اختلفوا فيما بينهم في تأويل الصفات.
٤. اختلف الأشاعرة فيما بينهم في كثير من المسائل العقديّة، ومسألة الصفات الخبرية على وجه الخصوص، وسبب ذلك الخلاف راجع إلى (اعتبار الأدلة وترتيبها)، فمن قدّم العقل منهم ولم يقبل خبر الأحاد وافق المعتزلة، ومن قدّم النصّ منهم مال إلى مذهب السلف.
٥. التزم مذهب السلف بوحدة الرأي وثبوته، وذلك تبعاً لثبوت مرجعية الدليل، وقبول خبر الأحاد في العقائد، واعتبار دلالة النص من حيث الثبوت والدلالة، وجعل أدلة العقل تابعة لدلالة النص.
٦. لا تصح نسبة مذهب التوقف أو تفويض معاني الصفات الخبرية إلى السلف، ومن نسب هذا القول إليهم إنما أتى من سوء فهمه لعباراتهم.

## المراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. أباكار الأفكار في أصول الدين، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: أ.د. أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتاب القومية - القاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.
٤. اختلاف الحديث - مطبوع ملحقاً بالأمم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، مطبعة السعادة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٣٦٩هـ.
٧. أساس التقديس في علم الكلام، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، د.ط، 1415هـ - ١٩٩٥م.
٨. الأعلان في علوم القرآن، أ. د. محمد عبد المنعم القيعي، بدون دار نشر، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٩. أصول السنة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، دار المنار - الخرج - السعودية، ط١، ١٤١١هـ.
١٠. الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد، أبو الحسين عبدالرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، (ت: ٣٢١هـ)، لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، د.ط، ١٩٢٥م.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. د.ط، د.ت.

١٤. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: ٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٥. تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت: ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
١٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د.ط.
١٧. تفسير القرآن الكريم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، د.ط، ١٣٨٧هـ.
١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٠. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، د.ط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢١. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبدالعزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٢٢. حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٣. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٤. الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط. د.ت.

٢٥. رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: عبد الله شاکر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٦. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٢٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٨. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ط. د.ت.
٣٠. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣١. شرح الأصول الخمسة، القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله المعتزلي، (ت: ٤١٥هـ) تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له: د. عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط٣، ١٤١٦، ١٩٩٦م.
٣٢. شرح العقيدة الحموية، يوسف بن محمد علي الغفيص، د.ب.
٣٣. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٤. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي، (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٦. الصفات الإلهية تعريفها، أقسامها، محمد بن خليفة بن علي التميمي، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٣٧. الصفات الخبرية بين النفي والإثبات، أ.د. محمد محسن راضي، مجلة العلوم الإسلامية- صادرة عن كلية الإسلامية - الجامعة العراقية-بغداد، العدد ٣١ - ٢٠٢٢م.
٣٨. الصفات الخبرية عند أهل السنة والجماعة، محمد عياش. د.ب.
٣٩. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (ت: ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله التركي، كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٠. الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤١. العرش وما روي فيه، أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي (ت: ٢٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٤٢. العرش، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبية، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٣. العقل والنقل عند ابن رشد، أبو أحمد محمد أمان بن علي جامي علي، (ت: ١٤١٥هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٤٤. الفتوى الحموية الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصمعي - الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٤٥. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، الرومي، (ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٦. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٧. الفقه الأكبر، لأبي حنيفة النعمان بن ثابت، (ت: ١٥٠هـ)، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٨. الفوز الكبير في أصول التفسير، الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ ولي الله الدهلوي، (ت: ١١٧٦هـ)، عَرَبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، دار الصحوة - القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٤٩. قانون التأويل، للقاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد السليمان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٠. القائد إلى تصحيح العقائد، وهو القسم الرابع من كتاب: التنكيل بما تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبدالرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العنمي اليماني، (ت: ١٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٥٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.
٥٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٤. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، (ت: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥٥. متن القصيدة النونية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤١٧هـ.
٥٦. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٧. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٨. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، (ت: ٣٨٥هـ)، د.ب.
٥٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٦٠. المذاهب العقديّة في الصفات الخبرية، أحمد محمد الزبير حسن، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، صادرة عن المركز الجامعي سي الحواس بريكة - الجزائر العدد (١)/٢٠٢٢م.
٦١. مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات، تأليف د. أحمد بن عبدالرحمن بن عثمان القاضي، بدون دار نشر، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٢. مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة، أبو محمد عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي، (ت: ٧٦٨هـ)، تحقيق: محمود محمد حسن نصار، دار الجيل - لبنان - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٣. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦٥. مشكل الحديث وبيانه، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (ت: ٤٠٦هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب - بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
٦٦. مصطلحات في كتب العقائد، محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، درا بن خزيمه -الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٦٧. معالم أصول الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي - لبنان، د.ط، د.ت.
٦٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٦٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي-حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧١. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، (ت: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، د.ط، د.ت.
٧٢. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، د.ت.
٧٣. النظريات العلمية الحديثة، مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر، حسن بن محمد حسن الأسمرى، د.ب.
٧٤. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني، (ت: ١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية - مصر، ط٢، د.ت.
٧٥. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المَرِيئِيّ الجهمي العنيد فيما افترى على الله - عز وجل - من التوحيد، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: أَبُو عَاصِمِ الشَّوَامِيّ الأَثَرِيّ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٧٦. اليقين في الأدلة العقلية والنقلية عند الأشاعرة، أ.د/ جمال سعد محمود جمعة، مجلة الأزهر، ذو الحجّة ١٤٤١ | الأحد، ٩ أغسطس، ٢٠٢٠م.

- (١) مثل بحث: الصفات الخبرية بين النفي والإثبات أ.د. محمد محسن راضي، مجلة العلوم الإسلامية- صادرة عن كلية الإسلامية -الجامعة العراقية-بغداد، العدد ٣١ - ٢٠٢٢م، وبحث: المذاهب العقدية في الصفات الخبرية، أحمد محمد الزبير حسن
- (٢) مثل بحث: اليقين في الأدلة العقلية والنقلية عند الأشاعرة، أ.د/ جمال سعد محمود جمعة، مجلة الأزهر، ذو الحجة ١٤٤١، الأحد، ٩ أغسطس، ٢٠٢٠م.
- (٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنيب، (ص:٦٠).
- (٤) لسان العرب، ابن منظور، (٢٤٨/١١).
- (٥) الكشاف، الزمخشري، (٢٨٣/٣).
- (٦) الإرشاد، الجويني، (ص:٢٩).
- (٧) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي، (ص:٦٠).
- (٨) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (٣٩/١).
- (٩) المحيط في اللغة، ابن عباد، (٢٣٥/٢) ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١١٥/٦).
- (١٠) الصفات الخبرية تعريفها وأقسامها، محمد بن خليفة بن علي التميمي، (ص:١٢).
- (١١) الصحاح، الجوهري، (٦٤١/٢).
- (١٢) تاج العروس، الزبيدي، (١٢٥/١١).
- (١٣) التعريفات، الجرجاني، (ص:٩٦).
- (١٤) ينظر: الصفدية، ابن تيمية، (١٥/٢).
- (١٥) ينظر: الرسالة الأكملية، ابن تيمية، (ص:٤٣)، والرسالة المدنية، ابن تيمية، (ص:٦) >
- (١٦) لوامع الأنوار البهية، (١٣٢/١).
- (١٧) ينظر مقدمة تحقيق كتاب: قانون التأويل، ابن العربي، (ص:٣٥٠).
- (١٨) تفسير القرآن الكريم ابن قيم، (ص:١٩٩)، و مدارج السالكين، ابن القيم، (٤٣٦/٣).
- (١٩) كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، علاء الدين البخاري، (٣٥١/٣).
- (٢٠) النظريات العلمية الحديثة، مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر، حسن بن محمد حسن الأسمر، (٩٠٨/٢).
- (٢١) قانون التأويل، ابن العربي المالكي، (ص: ٣١٠).
- (٢٢)أورد الطحاوي في شرح العقيدة الطحاوية شاهدا لاعتبار الفطرة دليلا يعتبر في المسائل العقدية كمسألة العلو، ينظر: (ص:٢٩١).
- (٢٣) قانون التأويل، ابن العربي، (ص:٣١١).
- (٢٤) قانون التأويل، ابن العربي، (ص:٣١١).
- (٢٥) سنن ابن ماجه، (٩٦/٥) قال الأرنؤوط: صحيح بمجموع شواهد.
- (٢٦) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام الشوكاني، (٢٣٣/١).
- (٢٧) ينظر: دره تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، (٢٤١/١).
- (٢٨) ينظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي، (ص:٦٩).
- (٢٩) كإجماعهم على مسألة القدر. ينظر: مرهم العلل المعضلة، الياضي، (ص:١٥٣).
- (٣٠) العقل والنقل عند ابن رشد، محمد أمان جامي، (ص:٧٨).
- (٣١) العقل والنقل عند ابن رشد، محمد أمان جامي، (ص:٧٧).
- (٣٢) القائد إلى تصحيح العقائد، المعلمي (ص:١٨٧).
- (٣٣) الفوز الكبير في أصول التفسير، ولي الله الدهلوي، (ص:١٣١).
- (٣٤) القائد إلى تصحيح العقائد، المعلمي اليماني (ص:١٨٧).
- (٣٥) الفوز الكبير في أصول التفسير، (ص:١٣١).

- (٣٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، علاء الدين البخاري الحنفي، (١/٨٤).
- (٣٧) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح، الطحاوي، (١/٢٧٤).
- (٣٨) صحيح البخاري، (١/٨٨).
- (٣٩) نظم المتناثر، الكتاني (ص: ١٢٥).
- (٤٠) ينظر: نقض الدارمي على المريسي، الدارمي، (ص: ٣٢١).
- (٤١) نظم المتناثر، الكتاني، (ص: ٢٧٧).
- (٤٢) صحيح مسلم، (١/١٢٠).
- (٤٣) صحيح البخاري، (٦/٤٥٦).
- (٤٤) ردّ خبر الواحد في مسائل العقيدية نسبة الرازي للأشاعرة والمعتزلة، ينظر: المحصول، للفخر الدين الرازي، (٤/٤٣٢).
- (٤٥) الرسالة، الإمام الشافعي، (١/٣٦٩).
- (٤٦) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (١/١٩٩).
- (٤٧) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية (٦/٤٨٢)، والرد على المنطقيين، ابن تيمية، (ص: ٣٨).
- (٤٨) الصواعق المرسله، ابن القيم، (٤/١٥٣٤).
- (٤٩) الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي، (٢/٣٢٣)، وقد بسط القول في هذه المسألة ابن حزم في الإحكام، (٤/١٠٧).
- (٥٠) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفنري، (٢/٤٦٥).
- (٥١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٨/١٥٤).
- (٥٢) ككتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، وغيرهما.
- (٥٣) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، (١/١٢٣).
- (٥٤) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، (٢/٣٨٩).
- (٥٥) المستصفي، أبو حامد الغزالي، (ص: ٣٧٥).
- (٥٦) الصواعق المحرقة، ابن حجر، (١/١١٠).
- (٥٧) أساس التقديس في علم الكلام، الرازي، (ص: ١٦).
- (٥٨) ينظر: شرح العقيدة الحموية، يوسف بن محمد علي الغفيص، (ص: ١٥).
- (٥٩) مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة، عفيف الدين البيهقي، (ص: ٦٩).
- (٦٠) ينظر: العرش، الذهبي، (١/٥٩).
- (٦١) الصواعق المرسله، ابن القيم، (٢/٧٦٤).
- (٦٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣/٤١).
- (٦٣) بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية، (٨/٤٨٨).
- (٦٤) ومن هؤلاء: الجويني والرازي والبغدادي والغزالي والآمدي والإيجي وابن فورك وغيرهم.
- (٦٥) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، (ص: ٨٨).
- (٦٦) ينظر: معالم أصول الدين، الرازي، (ص: ٤٨)، وأساس التقديس، الرازي، (ص: ١٣٠).
- (٦٧) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني، (ص: ٣٥٨-٣٦٠).
- (٦٨) تبیین كذب المفتری، ابن عساکر، (ص: ١٥٨).
- (٦٩) ينظر: الفقه الأكبر، أبو حنيفة، (ص: ٢٧).
- (٧٠) ينظر: أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، (٣/٤٤١).
- (٧١) اعتقاد الشافعي، الهكاري، (ص: ١٩).

- (٧٢) ينظر: أصول السنة، أحمد بن حنبل، (ص: ١٧)
- (٧٣) التمهيد، ابن عبد البر، (١٤٨/٧).
- (٧٤) الفتاوى الحموية، ابن تيمية، (ص: ٥٣١).
- (٧٥) درة تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، (٣/ ٣٨٣).
- (٧٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٤٧/٤).
- (٧٧) رسالة إلى أهل الثغر، أبو الحسن الأشعري، (ص: ١٢٨).
- (٧٨) الملل والنحل، الشهرستاني، (ص: ٩٢-٩٣).
- (٧٩) تفسير البغوي، (١/ ٢٦٩).
- (٨٠) الفتوى الحموية الكبرى، ابن تيمية، (ص: ٥٥٠).
- (٨١) الفتوى الحموية الكبرى، ابن تيمية، (ص: ٥٥١).
- (٨٢) ينظر: المواقف، للإيجي، (ص: ٢٧٢-٢٧٣).
- (٨٣) أساس التقديس، الرازي، (ص: ٢٢٣).
- (٨٤) الموطأ، مالك (١/ ٢٥٢).
- (٨٥) صحيح البخاري، (٩/ ١٥٤).
- (٨٦) الانتصار، أبو الحسن الخياط، (ص: ٨٢).
- (٨٧) الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، (ص: ١٩٥).
- (٨٨) أبقار الأفكار، الأمدي، (ص: ٣٥٤).
- (٨٩) الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، (ص: ٥٤٠).
- (٩٠) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، (ص: ٢٣٦).
- (٩١) مشكل الحديث وبيانه، ابن فورك، (ص: ١٦٩).
- (٩٢) مرهم العلل المعظلة، عفيف الدين البيهقي، (ص: ٥٦).
- (٩٣) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، (ص: ٢١٥).
- (٩٤) ينظر: نونية ابن القيم، (ص: ٨٧).
- (٩٥) العرش وما روي فيه، ابن أبي شيبة، (ص: ١٧٥).
- (٩٦) صحيح البخاري، (٤/ ٢٤).
- (٩٧) الفتوى الحموية الكبرى، ابن تيمية، (ص: ٣٧٧).
- (٩٨) مصطلحات في كتب العقائد، محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، (ص: ١٢).
- (٩٩) رسالة إلى أهل الثغر، أبو الحسن الأشعري، (ص: ٧٧).
- (١٠٠) الفتوى الحموية الكبرى، ابن تيمية، (ص: ٥٥٣).
- (١٠١) درة تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، (٧/ ٩٧).
- (١٠٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣/ ٢٦).
- (١٠٣) ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني، (١/ ١٥٠).
- (١٠٤) الفتوى الحموية الكبرى، ابن تيمية، (ص: ٢٧١).
- (١٠٥) يراد بالمركب في العرف العام عند الفلاسفة: الذات المفترقة إلى أبعاضها وأجزائها، ينظر: درة تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، (١/ ٢٨١).
- (١٠٦) منهاج السنة، ابن تيمية، (٢/ ٢٢٤).